



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة**  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

<b>الادارة والتحرير</b> <b>الامانة العامة للحكومة</b> <hr/> WWW.JORADP.DZ  <b>طبع والاشتراك</b> <b>المطبعة الرسمية</b>  هي البساتين، بئر مراد Rais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 021.54.35.12 الفاكس 021.54.35.12 الفاكس ح.ج. ب 50-3200 الجزائر Telex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشتركيين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	<b>بلدان خارج دول</b> <b>المغرب العربي</b>  <b>سنة</b>  2675,00 دج 5350,00 دج تزاد عليها نفقات الإرسال	<b>الجزائر</b> <b>تونس</b> <b>المغرب</b> <b>ليبيا</b> <b>موريطانيا</b>  <b>سنة</b>  1070,00 دج 2140,00 دج	<b>الاشتراك سنوي</b>  <b>النسخة الأصلية ..... ....</b> <b>النسخة الأصلية وترجمتها ..... ....</b>
---	--	--	---

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج  
 ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج  
 ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.  
 وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.  
 المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
 ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بмаوري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدل، والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 70 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الذي يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 109 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1418 الموافق 4 أبريل سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم وال المتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها، إلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأمورى المركز الوطني للسجل التجاري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمتضمن التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسک السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تحدد التعريفات التي يطبّقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسک السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية كما يأتي :

**المادة 7 :** تدون نتائج أشغال اللجنة في محضر يوقعه في حينه الأعضاء الحاضرون. وترسل النسخة الأصلية إلى مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم للاستغلال، وترسل نسخ منه إلى القطاعات والهيئات الممثلة في اللجنة على سبيل الإعلام.

**المادة 8 :** يمكن أن تنشئ اللجنة على مستوىها أفواج عمل تتشكل من ممثلين معنيين مباشرة.

**المادة 9 :** تزود اللجنة بأمانة دائمة تنشأ لدى مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

تكلف الأمانة الدائمة بتحضير اجتماعات اللجنة وتنظيمها المادي.

**المادة 10 :** تخصص لللجنة الاعتمادات الازمة لسيرها.

وتسجل الاعتمادات المذكورة في ميزانية الوزارة المكلفة بالطاقة والمناجم.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1425 الموافق 10 أبريل سنة 2004.

وزير الدولة، وزير الداخلية عن وزير الدفاع الوطني والجماعات المحلية رئيس أركان الجيش

نور الدين زرهوني الوطني الشعبي الفريق محمد العماري المدعو يزيد

وزير الطاقة والمناجم الهاشمي جعوب شكيب خليل

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004، يحدّد التعريفات التي يطبّقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسک السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز.

إنَّ وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لاسيما المادة 57 منه،

التعريفات المطبقة	طبيعة الخدمة المقدمة
600 دج	<p>1- إيداع نسخة من أصل العقد الموثق للبيع أو المستند المنشي للرهن الحيازي مرفق بجدولين، يسلم أحدهما للمعني متضمنا بيان القيد (التاريخ والرقم) .....</p> <p>2- قيد التنازل أو رهن حيازة المحل التجاري في السجل العمومي للبيع أو رهون حيازة المحلات التجارية وتسليم شهادة القيد :</p> <p style="text-align: center;"><b>عندما يكون مبلغ البيع أو الرهن الحيازي :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* أقل من مليوني دينار أو يساويها .....</li> <li>* أكثر من مليوني دينار وأقل من 10 ملايين دينار .....</li> <li>* أكثر من 10 ملايين دينار .....</li> </ul>
2.000 دج	3- قيد كل حل في السجل العمومي للبيع أو رهون حيازة وتسليم الشهادة الخاصة به .....
4.000 دج	4- تسليم قائمة القيود الموجودة المتضمنة بيانات الأسبقية وتحديد، عند الاقتضاء، الشطب الجزئي والحلول الجزئية أو الكلية .....
10.000 دج	5- تسليم شهادة عدم وجود قيد الامتيازات الناتجة عن البيع أو رهن حيازة المحل التجاري أو الإشهاد فقط أن المحل التجاري مثقل .....
2.000 دج	6- الشطب الجزئي أو الكلي للقيد مع إيداع العقد وتسليم شهادة شطب امتيازات البائع أو الدائن المرتهن .....
1.000 دج	
600 دج	
600 دج	

**المادة 2 :** تحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجل العمومي لرهن حيازة أدوات ومعدات التجهيز كما يأتي :

التعريفات المطبقة	طبيعة الخدمة المقدمة
600 دج	<p>1- إيداع نسخة من أصل المستند المنشي للرهن الحيازي مرفق بجدولين، يسلم أحدهما للمعني متضمنا إشارة القيد (التاريخ والرقم) .....</p> <p>2- قيد رهن حيازة أدوات ومعدات التجهيز في السجل العمومي الخاص بذلك وتسليم شهادة القيد :</p> <p style="text-align: center;"><b>عندما يكون مبلغ الرهن الحيازي :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* أقل من مليوني دينار أو يساويها .....</li> <li>* أكثر من مليوني دينار وأقل من 10 ملايين دينار .....</li> <li>* أكثر من 10 ملايين دينار .....</li> </ul>
2.000 دج	3- قيد كل حل في السجل العمومي للرهن الحيازي وتسليم الشهادة الخاصة به .....
4.000 دج	4- تسليم قائمة القيود الموجودة متضمنة إشارات الأسبقية وتحديد، عند الاقتضاء، الشطب الجزئي والحلول الجزئية أو الكلية .....
10.000 دج	5- تسليم شهادة عدم وجود قيد الامتيازات الناتجة عن رهن حيازة أدوات ومعدات التجهيز أو الإشهاد فقط بأن المنقول مثقل .....
2.000 دج	6- الشطب الجزئي أو الكلي للقيد مع إيداع العقد وتسليم شهادة شطب امتياز الدائن المرتهن .....
1.000 دج	
600 دج	
600 دج	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 137-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 138-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العمل والضمان الاجتماعي،

يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة العمل والضمان الاجتماعي كما يأتي :

العدد	المنصب العالي
03	مساعد في الديوان
01	مكلف بالاستقبال والتوجيه

**المادة 2 :** يترتب على التعيين في المناصب العليا المذكورة أعلاه، تحويل المنصب المالي الخاص بالرتبة التي كان يشغلها سابقاً العون المعنى بالمنصب العالي بموجب مقرر يتخذه الأمر بالصرف. وعند إنتهاء مهام عون يشغل منصبًا عاليًا يعاد إدماجه، بقوة القانون وبنفس الأشكال، في رتبته الأصلية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1425 الموافق 27 أبريل سنة 2004.

عن رئيس الحكومة عن وزير المالية  
وبتفويض منه الأمين العام  
المدير العام للوظيفة العمومية عبد الكريم لكحل  
جمال خشي  
عن وزير العمل والضمان الاجتماعي  
الأمين العام علي لوحايديه

**المادة 3 :** تشمل التعريفات المحددة في المادتين الأولى و 2 أعلاه، كل النفقات التي يتلزم بها المركز الوطني للسجل التجاري، بعنوان الخدمات المقدمة في هذا المجال.

**المادة 4 :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1419 الموافق 28 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق 14 أبريل سنة 2004.

نور الدين بوكرود

## وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 دبيع الأول عام 1425 الموافق 27 أبريل سنة 2004، يحدد عدد المناصب العليا في الإدارة المركزية لوزارة العمل والضمان الاجتماعي.

إنَّ رئيس الحكومة،

وزير المالية،

وزير العمل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 دبيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين إلى الأسلام المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،